فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم صلاها
اربعاً وانما صلاها اربعاً فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيماً بالتاهل على ما روى
الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمرو بن عبد البر والطحاوي ان عثمان رضي الله عنه
صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم
والاثار في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزاً
لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليماً للجواز كما في الصيام **فان قيل** قال انس رضي الله
عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا من
يتم ومنا من يقصر وعن عايشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم **قلنا** في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن
عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف فمنا الصايم ومنا المفطر والزيادة
من قول زيد العمي ولم يصحح الامام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار
قطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه
غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد
بالخوف اجماعاً بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه العزيمة دائماً وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن
الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد
كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون
اسقاطاً محضاً وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم
الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره
الاتمام عندنا حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئاً لتاخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جايزاً عندنا وان لم يقعد في
الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته كما في الفجر والجمعة
ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك **ثم** لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل

وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوماً بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير
مقيماً بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيماً الا بنية الاقامة واقل
الاقامة عندنا خمسة عشر يوماً وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي
بما روي انه عليه السلام اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال للماعسي ان يكون له حاجة ولا
حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدى وعشرين صلوة
حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر
باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا
موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة
خمسة عشر يوماً فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا
كالخبر اذ لا مدخل للراي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه
مثبت للزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوماً لا
يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوماً لكن بموضعين لا يصير مقيماً الا ان نوى
ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول اخرج غداً او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيماً عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابداً وقال الشافعي يقصر الى
ثمانية عشر يوماً ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن
ثمانية عشر يوماً يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوماً
يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوماً وان زدنا اتممنا والاول ضعيف
والثاني صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوماً قال ابن
عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوماً وان قمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في
فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد
روى ابو داود ايضاً والبيهقي باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بتبوك
عشرين يوماً يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارض اختيار غيره من الصحابة
ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله
قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع [illegible]
الصحابة برام هرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتج علي الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة

علما واقام م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)